ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵖ ⵓⵙⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⴰⵙⵎⵔⴰⵙ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵔ ⴰⵙⵙⵓⵛⵉⴰⵍ ⵜ.ⵏ.ⵛⵏⵜ.

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

MINISTERE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب

مشروع البرنامج الوطني التنفيذي

بدعم من

unicef

نسخة 5 فبراير 2016

المحتوى

تقديم 3

الهدف الاستراتيجي 1: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته 7

الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة 18

الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة 33

الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفل 39

الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات ذات مصداقية وموحدة، وللتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم 49

تقديم:

تعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (السياسة العمومية) التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، في اجتماع 03 يونيو 2015، جوابا وطنيا لمحاربة كل أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم، مما سيلبي رغبة وانتظارات كل الفاعلين لبناء منظومة حمائية مندمجة، تضمن حماية فعلية لكل أطفال المملكة المغربية وتتوافق والمعايير الوطنية والدولية في هذا المجال.

ومن أجل أن تندمج هذه السياسة العمومية مع السياق المؤسساتي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلاد، فقد ارتكزت على المكتسبات، وانخرطت في دينامية الإصلاحات الجارية، المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالقضاء وبالتعليم.

إن تفعيل هذه المنظومة الحمائية على أرض الواقع، يمر عبر تحقيق خمسة أهداف استراتيجية متكاملة:

- الهدف الاستراتيجي 1: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته
- الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة
- الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة
- الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفل
- الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات ذات مصداقية وموحدة، وللتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم

ويتضمن البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية (البرنامج الوطني التنفيذي)، موضوع هذه الوثيقة، أهم التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية السالفة الذكر، كما يوضح بالنسبة لكل تدبير، الجهة المسؤولة والآجال المحددة ومؤشرات التتبع والتقييم والشركاء، من أجل تفعيله.

إن دور هذا البرنامج الوطني التنفيذي لا ينحصر في الجانب التقني فقط، بل يرمي إلى حماية الطفولة، من خلال وضع الطفل وحقوقه، وبالأخص مصلحته الفضلى، في صلب العمل الحكومي. كما يترجم رؤية وطموح الحكومة المغربية المعبر عنهما في السياسة العمومية، لإرساء أسس لمحيط حمائي للطفل، يتدخل بشكل استباقي عن طريق الوقاية لتفادي العنف والاعتداء، ويعطي جوابا مناسبا وذي جودة، يحترم الحقوق عندما يتطلب الأمر ذلك. ويتضمن هذا البرنامج الوطني التنفيذي اقتراحات كل الفاعلين الذين شاركوا في مسار إعداد السياسة العمومية، من قطاعات حكومية وجمعيات وأطفال ونتائج المناظرة الوطنية الأولى وتوصيات لجنة حقوق الطفل.

كما يضمن هذا البرنامج الوطني التنفيذي، عبر تحديده للمسؤوليات، أن يكون كل المتدخلين مساءلين عن عملهم أمام السلطات المختصة، وأمام المواطنات والمواطنين، خاصة الأطفال المعنيين وأسرهم.

لقد تم إعداد هذا البرنامج الوطني التنفيذي برؤية دامجة تضمن للتدابير، عند إنجازها، أن تبلغ الأهداف المسطرة، التي من شأنها أن تحقق مجتمعة منظومة مندمجة، تضمن حماية آنية ومستدامة للأطفال الذين هم في حاجة للحماية. فقد نهج هذا البرنامج مسارا تشاركيا، عبرت خلاله كل الأطراف المتدخلة المعنية بحماية الطفولة، قطاعات حكومية وجمعيات وفاعلين، بمن فيهم الأطفال، من خلال الاستشارات على المستوى الترابي، عن انتظاراتهم وانشغالاتهم بخصوص ترجمة السياسة العمومية، من مختلف الأوجه، لضمان الفعالية وسهولة الاستعمال.

وقد تكلل المسلسل التشاركي لوضع البرنامج الوطني التنفيذي بوضع إطار منطقي للتدخل، تمت هيكلته حول الأهداف الإستراتيجية المحددة في وثيقة السياسة العمومية، حيث تتفرع عن كل هدف استراتيجي مجموعة من الأهداف الفرعية والتدابير، كما تم وضع مؤشرات للقياس وللتتبع والتقييم بالنسبة لكل تدبير، مع تحديد مدة الإنجاز (2016-2020)، والجهة المسؤولة عن التنفيذ. ويتضمن مجموع البرنامج التنفيذي 26 هدفا فرعيا و 132 تدبيرا.

إن تفعيل الهدف الاستراتيجي الأول، والمتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، سيتطلب تحقيق 4 أهداف فرعية و36 تدبيرا، ويتعلق الأمر بتتميم الترسانة القانونية الحمائية للطفل المعمول بها، واعتماد القوانين اللازمة المتعلقة بالجهاز الحمائي، واستكمال المقتضيات القانونية اللازمة من أجل عدالة ملائمة للأطفال وضمان تطبيقها الفعلي.

أما الهدف الاستراتيجي الثاني، والمتعلق بإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، فسيتم تحقيقه عبر 7 أهداف فرعية و 33 تدبيرا، من أجل وضع جهاز حمائي يتسم بالقرب على المستوى الترابي الأمثل: الإقليم أو العمالة. ويأتي هذا الجهاز الترابي، المرتكز على الفاعلين المحليين وعلى الخدمات المتوفرة، ليكملها ويؤهلها ويرفع من جودتها، ويضع لها ضوابط معيارية، ويجعلها مندمجة، من أجل بناء منظومة متجانسة تتمركز حول الطفل، وقادرة على أن تضمن لكل طفل الولوج إلى حماية ملائمة ومحددة حسب وضعيته الفردية، مراعاة لمصلحته الفضلى.

أما بالنسبة للهدف الاستراتيجي الثالث، المتعلق بوضع معايير للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة، فيشكل لبنة أساسية وضرورة مسبقة، لبناء منظومة مندمجة لحماية الطفولة. ويتحقق عبر 4 أهداف فرعية و12 تدبيرا، لوضع معايير للبنيات والخدمات من أجل ضمان مستوى موحد لجودة الخدمات لكل الأطفال أينما وجدوا، كما سيمكن من إعطاء مضمون واقعي لمسلسل تفعيل السياسة العمومية. ويتمثل هذا العمل المعياري في توحيد معايير المؤسسات والخدمات لحماية الطفولة على المستوى العرضاني والبين قطاعي، كما يتمثل في تمكين الموارد البشرية العاملة في المجال الحمائي من المهارات المهنية اللازمة والاعتراف بهم، من خلال تمكينهم من إطار مهني وقانوني.

أما تفعيل الهدف الاستراتيجي الرابع، والمتعلق بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفل، فيتضمن 3 أهداف فرعية و25 تدبيرا، وينبني على نظرة إيجابية للمعيار الاجتماعي، الذي يبحث في أنجع السبل لإرساء حقوق الطفل في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي،كما هو الشأن بالنسبة لبرلمان الطفل الذي يتيح لعدد من الأطفال من مختلف أنحاء المملكة المغربية إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك التي تهم

الطفولة. ويتوخى هذا الإطار أيضا المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الأجيال الصاعدة من خلال تنمية وعيها بحقوقها و واجباتها كما يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام مجموعة من الأطفال لإثارة انشغالات الطفولة المغربية وحاجياتها، وذلك بالتركيز على القيم الحمائية في الثقافة المغربية، وإعطاء الأولية للعمل المتمركز حول الطفل ومحيطه الأقرب، ألا وهو الأسرة.

وفي ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الخامس الخاص بوضع منظومات للمعلومات ذات مصداقية وموحدة للتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم، فسيتم تفعيله عبر 4 أهداف فرعية و36 تدبيرا، عبر:

- تنظيم ومركزة وجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالحالات الفردية للأطفال في اتصال مع الجهاز الحمائي الترابي، وبالمعطيات المتعلقة بمجموع الجهاز الترابي على المستوى الإقليمي والجهوي والوطني.
- تنظيم عملية منهجية للتتبع والتقييم على أساس هذه الأنظمة للمعلومات، لتفعيل مجموع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على كل المسويات الترابية المذكورة أعلاه.
- ضمان مراقبة هذا الجهاز من طرف الآليات المستقلة المخول لها ذلك.

الهدف الاستراتيجي الأول: إطار قانوني وعدالة ملائمة للأطفال

يتكون الهدف الاستراتيجي الأول من شقين لحماية الطفولة؛ من جهة، الإطار القانوني بشكل عام، ومن جهة أخرى، العدالة الملائمة للأطفال.

في ما يخص الإطار القانوني، انخرط المغرب في إصلاح تشريعي كبير، يستهدف مختلف ميادين حماية الطفولة، سواء تعلق الأمر بإصلاح القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مراجعة القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو إعداد مشروع القانون 75.11 المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومشاريع القوانين المتعلقة بالشغل. هذه التطورات لها تأثير مباشر على حق الأطفال في الحماية.

ويمكن الإطار القانوني، من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية، من تحديد المجالات التي تستدعي الحماية، وكذا اختصاصات وصلاحيات مختلف المتدخلين. كما ينص على الأعمال غير المشروعة والجرائم، ويحدد القواعد الحمائية لعيش الأطفال في المجتمع، وهو الأساس الذي يمكن من خلاله تفعيل نظام حماية الطفولة ونشره.

ويأخذ البرنامج الوطني التنفيذي بعين الاعتبار ثلاثة مستويات مختلفة لتقدم الإصلاح التشريعي:

- إتمام اعتماد القوانين التي في طور الإعداد أو المراجعة.
- العمل على إعداد واعتماد القوانين المكملة للإطار القانوني الحالي.
- إبراز الإصلاحات التشريعية اللازمة لوضع الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة، على النحو المتوخى في البرنامج الوطني، في ظل مختلف الأهداف الاستراتيجية المحددة في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

بالنسبة لكل مشروع قانون، ليست الغاية فقط هي الاعتماد النهائي للقانون، لكن أيضا احترام المعايير الدولية، طبقا للالتزامات المغرب الدولية، وفي إطار مقتضيات الدستور المغربي، واعتماد التدابير المطلوبة لضمان تنفيذه.

بالنسبة للعدالة الملائمة للأطفال، تضم السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وفقا للمعايير الدولية، كلا من الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال الضحايا والشهود.

ويتوخى البرنامج الوطني في هذا الإطار:

- التطبيق العملي للنصوص الموجودة والمرتقبة؛
- مواكبة تطوير هياكل وممارسات تحترم حقوق الطفل داخل النظام القضائي؛
- تعزيز عدالة حمائية للحقوق، تعطي الأولوية المطلقة لبدائل الاحتجاز والإيداع، لضمان تطور الطفل.

من جهة أخرى، فإن العلاقة بين القضايا المتعلقة بالشأن الحقوقي والرهانات الاجتماعية يجب أن تأخذ مكانتها كاملة، وتبرز التعاون الوثيق بين التدخلات ذات الطابع القضائي والتدخلات ذات الطابع الاجتماعي–النفسي. فوجود مساعدات ومساعدين اجتماعيين في الجهاز القضائي، يوطد منحى تطور هذا التوجه، وبالتالي فإن البرنامج الوطني التنفيذي يروم تكريسه وتعميمه في كل المراحل.

الرقم	التدابير الرئيسية	مؤشرات التقييم	زمن التنفيذ					القطاعات المسؤولة	القطاعات الشريكة
			16	17	18	19	20		
الهدف الفرعي 1: القوانين في طور الإعداد أو المراجعة تم اعتمادها بأحكام ملائمة للمعايير الدولية، وتدابير التفعيل تم وضعها									
1	مراجعة القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين	• مشروع القانون المصادق عليه من طرف البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة العدل والحريات	
2	اعتماد مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين	• مشروع القانون المصادق عليه من طرف البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
3	اعتماد مشروع القانون رقم 26.13 المتعلق بالعمل في المهن التقليدية الصرفة	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
4	مراجعة القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، نطاق تطبيقه يشمل جميع الهياكل، ويضم المعايير والقواعد المحددة في الهدف الاستراتيجي الثالث	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الشباب والرياضة، وزارة الداخلية، وزارة العدل والحريات
5	اعتماد مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر	• مشروع القانون المصادق عليه من طرف البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الوزارة المكلفة بالمغاربة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الداخلية، وزارة العدل والحريات،

								المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
6	اعتماد مشروع القانون رقم 26.14 المتعلق بحق اللجوء		• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة					الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الداخلية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات
7	اعتماد مشروع القانون رقم 95.14 المتعلق بالهجرة		• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة					الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الداخلية، وزارة العدل والحريات
8	اعتماد مشروع قانون الاتصال السمعي البصري يضم ثقافة حقوق الطفل		• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة					وزارة الاتصال،	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
9	اعتماد مشروع القانون المتعلق بإثبات النسب عن طريق الحمض النووي ADN		• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات

10	اعتماد مراجعة القانون الجنائي لتجريم استخدام الأطفال في التسول من طرف دائرة الثقة	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة العدل والحريات	
11	اعتماد مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها	• مشروع القانون إطار المصادق عليه من طرف البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
12	اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعاملين الاجتماعيين	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
13	اعتماد مشروع القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
14	اعتماد مشروع القانون رقم 18.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	• مشروع القانون المصادق عليه بالبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة						رئاسة الحكومة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	

الهدف الفرعي 2: القوانين المكملة للإطار القانوني لحماية الطفولة معتمدة، بمقتضيات ملائمة للمعايير الدولية وتدابير التفعيل تم وضعها										
1	اعتماد مقترح قانون لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة	• مقترح القانون المصادق عليه من طرف البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة							وزارة العدل والحريات	
2	وضع مشروع القانون المؤطر لنظام أسر الاستقبال	• المشاورات المنعقدة لمناقشة مشروع القانون • مقترح القانون المقدم في البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة							وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات	وزارة الشباب والرياضة
3	اعتماد تشريعات تضم الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنيت وفي صناعة الأسفار والسياحة، مع إلزامية التبليغ عن هذه الجرائم من طرف قطاع الاتصالات والسياحة والأسفار انسجاما مع اتفاقية لانزاروت	• المشاورات المنعقدة حول التشريعات المقترحة • مشاريع القوانين المقدمة في البرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة							وزارة الاتصال، وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
4	اعتماد مراجعة القانون الجنائي بتضمينه تدابير كافية تضمن عدم تجريم الأطفال أقل من 18 سنة ضحايا جميع أشكال الاستغلال الجنسي	• مشروع القانون النهائي • مشروع القانون المقدم للبرلمان • القانون المنشور بالجريدة الرسمية • مراسيم التطبيق المعتمدة							وزارة العدل والحريات	
5	المصادقة على المعاهدات غير المصادق عليها من طرف المغرب وذات الصلة بحماية حقوق الطفل، خاصة البروتوكول 3 الملحق باتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية	• المعاهدات غير المصادق عليها التي تم تحديدها • قانون المصادقة المقدم للبرلمان • التصديق لدى الهيئات المنشئة للمعاهدات								

	منظمة العمل الدولية رقم 189 (العمل المنزلي)،	• المعاهدة المنشورة بالجريدة الرسمية							
الهدف الفرعي 3: القوانين التي تسمح بوضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة معتمدة، وتدابير التفعيل موضوعة									
1	اعتماد مدونة لحماية الطفولة، تضم كل القوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالأطفال، بمجرد ملائمتها وتطويرها	• القوانين ذات الصلة التي تم جردها • الإطار القانوني الكامل المتلائم والشامل • الإطار القانوني الكامل والملائم للمعايير الدولية • المدونة المعتمدة						وزارة العدل والحريات، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
2	اعتماد إطار قانوني منظم لإحداث جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة على المستوى الترابي	• الإطار القانوني الجاهز • الإطار القانوني المصادق عليه						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وزارة الداخلية، وزارة العدل والحريات
الهدف الفرعي 4 : ضمان تنفيذ عدالة ملائمة للأطفال طبقا للقانون والمعايير الدولية									
1	ضمان عدم وضع أي طفل أقل من 18 سنة تحت الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي وإخبار أبويه أو أولياء أمره فورا	• عدد الأطفال أقل من 18 سنة الموضوعون تحت الاعتقال الاحتياطي في السنة • عدد الأطفال أقل من 18 سنة الموضوعون تحت الحراسة النظرية في السنة • نسبة الأطفال الذين تم إخبار عائلاتهم أو أولياء أمورهم في الساعتين المواليتين للتوقيف بالنسبة للعدد الإجمالي للأطفال الموقوفين						وزارة العدل والحريات	
2	وضع تدابير لتشجيع الحلول البديلة للاعتقال أو للإيداع المؤسساتي للأطفال	• عدد القضاة والقاضيات الذين/ اللواتي تم تكوينهم(هن) في تفعيل الحلول البديلة • عدد المساعدين والمساعدات الاجتماعيين والاجتماعيات الذين/ اللواتي تم تكوينهم(هن) في						وزارة العدل والحريات	وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

		تفعيل الحلول البديلة • الدورية الوزارية المتعلقة بالحلول البديلة تم نشرها • نسبة الأطفال الذين تم إيداعهم بالمؤسسات مقارنة مع مجموع الأطفال المعروضين على العدالة خلال سنة معينة • تطور هذه النسبة بالمقارنة مع السنة التي قبلها • نسبة الأطفال الذين تم إيداعهم بالمراكز المغلقة مقارنة مع مجموع الحالات • نسبة التطور السنوي							
3	الرقم الأخضر الوطني المعد للتبليغ والمجاني والسري متوفر وسهل الولوج 24ساعة/24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، ويجيب بفعالية على الحالات المبلغ عنها (نظر الهدف الاستراتيجي رقم 2)	• طرق التبليغ • عدد مستعملي الرقم الأخضر						المرصد الوطني لحقوق الطفل	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات
4	إجراءات التبليغ قد تم تبسيطها نشرها لدى العموم	• الاجراءات التى تم تبسيطها • الآليات/الأدوات التي تم إنتاجها ونشرها • عدد الحالات المبلغ عنها						وزارة العدل والحريات، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
5	الأطفال الضحايا أو الشهود على جرائم يتم الاستماع إليهم في إطار مسطرة تحترم المعايير الدولية والقوانين الوطنية الجاري بها العمل	• التشخيص المنجز للوضعية الحالية • إصلاحات المسطرة الجنائية التي تم تبنيها • وحدات التكوين التي تم انجازها • عدد المتدخلين/ات الذين تم تكوينهم • عدد القاضيات والقضاة الذين تم تكوينهم						وزارة العدل والحريات	الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، وزارة الصحة

		• عدد المحاكم التي تم تخصيص فضاءات خاصة بها وتجهيزها نسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة • عدد مخافر الشرطة والدرك التي تم تخصيص فضاءات خاصة بها وتجهيزها نسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة • عدد المستشفيات التي تم تخصيص فضاءات خاصة بها وتجهيزها نسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة							
6	ضمان مساعدة قضائية مجانية تتناسب مع كل الأطفال في اتصال مع المنظومة القضائية وكذا ساعدة نفسية واجتماعية	• عدد الأطفال الذين استفادوا من المساعدة القضائية • عدد المحاميات والمحامين الذين استفادوا من تكوين في حماية الطفولة						وزارة العدل والحريات	
7	تقييم حاجيات الاطفال الضحايا او الشهود داخل نظام العدالة	• عدد الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة الذين تم تقييم لحاجياتهم						وزارة العدل والحريات	
8	ضمان تمتع الطفل الضحية أو الشاهد بخبرات الطب الشرعي بصفة مجانية	• عدد الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من خبرة الطب الشرعى (بما فيها الخبرة النفسية) • تدابير لمجانية الخدمة						وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة	
9	وضع اجراءات لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لكل الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة	• عدد الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من الدعم النفسي والاجتماعي						وزارة العدل والحريات	

		• عدد المهنيين المكونين في مجال الدعم النفسي- الاجتماعي							
10	ضمان استفادة كل الأطفال الضحايا من تعويض عن الضرر	• نسبة الأطفال الضحايا الذين حصلوا على تعويض عن الضرر نسبة لمجموع الأطفال الضحايا • متوسط قيمة التعويض عن الضرر الممنوح للأطفال الضحايا						وزارة العدل والحريات	
11	وضع مؤسسات ملائمة للأطفال الذي يعانون من حالة ادمان –و/أو ذوو اضطرابات نفسية	• عدد الأطفال المدمنين الذين تم توجيههم إلى مؤسسات ملائمة نسبة إلى مجموع الأطفال المدمنين في اتصال مع العدالة • عدد الأطفال المستفيدين من خبرة نفسية • عدد الأطفال ذوو اضطرابات نفسية الذين تم توجيههم إلى مؤسسات ملائمة نسبة إلى العدد الإجمالي للأطفال ذوو اضطرابات نفسية • عدد المؤسسات الملائمة التي تم إحداثها						وزارة الصحة	الجمعيات
12	وضع عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون	• عدد الأطفال في خلاف مع العدالة الذين استفادوا من إجراءات بديلة للحرمان من الحرية						وزارة العدل والحريات	وزارة الشبيبة والرياضة
13	ضمان تتبع وضعية كل الأطفال المحرومين من الحرية أو المودعين في المؤسسات، وإعادة تقييم وضعيتهم، وذلك من طرف قاض/قاضية أو من طرف مساعد(ة) اجتماعي(ة) إن اقتضى الأمر	• عدد القضاة الذين تم تحسيسهم أو تكوينهم في تتبع وضعية الأطفال • عدد الزيارات التي يتلقاها الطفل من طرف القاضي في السنة • عدد الزيارات التي يتلقاها الطفل من المساعد(ة)						وزارة العدل والحريات	وزارة الشبيبة والرياضة

		الاجتماعي(ة) في السنة						
14	إحالة الأطفال الذين هم في حاجة للحماية من طرف القضاة على تدابير الحماية الاجتماعية (دعم الأسر؛ مساعدات اجتماعية؛ دعم نفسي-اجتماعي؛ طبي؛ تربوي) لمواكبتهم أو الاستجابة لوضعياتهم	• عدد الأطفال الذين تمت إحالتهم على تدابير الحماية الاجتماعية • عدد الأطفال المستفيدين من تدابير الحماية الاجتماعية الموازية للحماية القانونية					وزارة العدل والحريات	
15	دعم قدرات كل المتدخلين (العدل – الشرطة؛ الدرك؛ ؛ الصحة؛ إلخ) في مجال مقاربة حقوق الطفل المرتكزة على المصلحة الفضلى له	• مصوغات التكوين الأولي الموحدة التي تم إعدادها • الشراكات التي تم عقدها مع مؤسسات التكوين • عدد المتدخلين الذين تم تكوينهم تكوينات أولية موحدة حسب الموضوع وفي السنة • عدد التكوينات المستمرة والمتعددة التخصصات المنظمة في السنة • عدد المتدخلين الذين استفادوا من التكوينات المستمرة حسب الصنف وفي السنة					وزارة العدل والحريات	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، الإدارة العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع

الهدف الاستراتيجي الثاني: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة

يعتبر الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة آلية جوهرية لتنفيذ وتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، لأنها تضمن سلسلة من الخدمات النوعية سهلة الولوج، وترسي دعائم منظومة ترابية مندمجة لحماية الطفولة.

فالجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة يقوم بوظيفتين، وهما:

1. رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال، والتبليغ عن حالاتهم والتكفل بهم؛
2. اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تحديد ومعالجة هشاشة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية.

ويبلور البرنامج الوطني لتنفيذ السياسة العمومية منظومة حمائية، ترتكز على الطفل والأسرة، ومبنية على تدبير الحالات الفردية، التي ينتظم حولها التكفل وعرض الخدمات وجودتها، متلائمة مع كل حالة، ومنسقة بين مختلف المتدخلين.

ويرتكز هذا البرنامج الوطني التنفيذي على الدور الأساسي الذي تلعبه مختلف بنيات الاستقبال والاستماع الموجودة، مع الاعتراف بالحاجة إلى تنسيق وترشيد عملها، لضمان تجانس أكبر بين التدخلات لحالة معينة، وتجنب الازدواجية في الخدمات المقدمة وفي احتساب عدد الحالات المعالجة، مما استوجب إحداث جهاز لجمع وتحليل وتقييم وتوجيه وتتبع الحالات الفردية للأطفال.

وحسب نتائج اللقاءات التشاورية، فإن المستوى الترابي للعمالة أو الإقليم هو الأنجع لاحتضان هذه البنية، حيث تلعب دورا محوريا بالنسبة للمنظومة، فهي التي تسند إليها مهمة تجميع ومركزة ومعالجة كافة المعلومات الواردة على الجهاز الترابي للحماية، أو تلك التي تجمعها، كما تقوم بتقييم الحالات الفردية، وتوجيه كل طفل داخل مكونات جهاز

الحماية، وتقوم أيضا بتتبع وتقييم تطور حالة الطفل، ومدى تحقيق الأهداف الحمائية، وهي كذلك نقطة مرور المعلومات بين مختلف مكونات الجهاز، وأيضا أداة لإعادة توجيه وتتبع التغيرات الناتجة عن ذلك.

للقيام بذلك، يدعم البرنامج الوطني التنفيذي الولوج إلى المنظومة، عن طريق مضاعفة نقط الربط والاتصال مع الأطفال وتطوير الرصد والتبليغ عن حالات الأطفال في وضعية خطر، أو احتمال التعرض للخطر، أو حالة عنف، ومن خلال تنظيم أنشطة توعوية وتحسيسية تستهدف دائرة المهنيين في اتصال مع الأطفال (المعلمين والأطر الطبية، والسلطات المحلية والشرطة والدرك، والجمعيات، وغيرها)، وعبر تطوير الرقم الأخضر.

ويقنن مدار الحماية، وفق تصنيف الحاجيات وحسب الفئات، على أساس خريطة أو دليل مفصل للبنيات وخدمات الحماية المتوفرة في العمالة أو الإقليم وفي الجماعات الحضرية والقروية.

تقدم للأطفال وللأسر الذين يلجون الجهاز، حسب أوضاعهم واحتياجاتهم، حماية اجتماعية أو حماية قضائية، في فضاء مفتوح كلما أمكن ذلك، تتمحور حول دعم الطفل داخل أسرته. وهكذا، تمنح للأسرة القيمة التي تبوئها مكانة الفاعل الأساسي في حماية الطفل وتنميته، حيث تكون مدعومة من قبل نظام مساندة لمساعدتها على تلبية احتياجاتها، منها المادية، والعاطفية، والصحية، والتعليمية، وغيرها.

تقدم خدمات الحماية الاجتماعية من طرف مؤسسة التعاون الوطني، في إطار تموقعه الجديد المرتكز على توفير خدمات المساعدة الاجتماعية، (المساعدة الاجتماعية والدعم النفسي – الاجتماعي، ودعم الوالدية)؛ ومن طرف وزارة الصحة (نظام المساعدة الطبية، والعلاجات، والتكفل النفسي والدعم لمعالجة الإدمان، والتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة)؛ ومن طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (برنامج تيسير ودعم التمدرس أو أنواع أخرى للمساعدة على تجويد التعليم)؛ ومن طرف السلطات المحلية (برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) والجماعات الترابية، من خلال مصالحها الاجتماعية.

لحماية الأطفال، يمكن أن يكون لزاما استقبالهم إما داخل مؤسسة، سواء للحصول على تكفل في حالة مستعجلة، أو على تكفل متخصص (الأطفال في وضعية إعاقة، الأطفال المدمنون على المخدرات، الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية شديدة)، أو على تكفل مؤقت، أو على تكفل دائم. وستخضع هياكل الاستقبال القائمة للمعايرة من أجل تحسين جودة الخدمات التي تقدمها، كما سيتم إحداث الهياكل اللازمة للحماية، والتي هي غير متوفرة حاليا.

ويتوفر جهاز الحماية على تمثيليات في الجماعات القروية. وتشمل هيكلته، بالإضافة إلى هياكل إقليمية وطنية للقيادة والتنسيق، آليتين ترابيتين رئيسيتين للإدماج على مستوى العمالة أو الإقليم: هيكل جمع وتحليل المعلومات، والتوجيه، وتتبع وتدبير الحالات الفردية المذكورة أعلاه، وهيكل القيادة يترأسه العامل ويضم جميع الفاعلين في مجال حماية الطفولة العاملين في المجال الترابي تحت سلطته.

وسيتم وضع وتشغيل الجهاز الترابي تحت إشراف لجنة إقليمية لحماية الطفولة، تحدث لهذا الغرض، برئاسة العامل، تضم في عضويتها وزارة العدل والحريات، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، والجماعات الترابية والجمعيات، وستسند مهمة الكتابة إلى التعاون الوطني.

وسينظم هذا الجهاز الترابي وتركيبته وآليات قيادته وإدارته وعمله بنص تنظيمي.

الرصد
التشخيص والتتبع
التكفل
التتبع والتقييم والتخطيط

الطفل، العائلة

الرقم الأخضر، مدرسون، مهنيو الصحة، الشرطة، الدرك الملكي، السلطات المحلية، جيران، أقارب، أئمة، جمعيات، ، مواطنون

فضاء الاستقبال (جمعيات)	فضاء الاستقبال (الدرك الملكي)	وحدة التكفل (المستشفيات)	فضاء الاستقبال (الشرطة)	خلية الانصات (المدارس)	وحدة التكفل (المحاكم)

تجميع المعلومات، تحليل، تقييم/تشخيص، توجيه، تتبع الحالات الفردية للأطفال،

تبلغ
تخبر
تحيل
تخبر

- تحريات، خبرة طبية قانونية
- الأمر بالوضع في *المؤسسة*
- المساعدة بوسط مفتوح
- الوضع: العائلة، طرف جدير بالثقة، النيات المخول لها استقبال الأطفال
- التتبع

الحماية القانونية

- **في وسط مفتوح:**
التعاون الوطني:مراكز المساعدة الاجتماعية
استقبال: استعجالي، مؤقت، دائم (البنيات الحكومية أو الجمعوية المخول لها)
انشطة الدعم نفسي اجتماعي، ودعم للوالدية
- **الصحة:** تكفل نفسي ، محاربة الادمان، إعاقة
التعليم: الادماج المدرسي ، التكوين المهني
- برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،
الجماعات المحلية: الخدمات الاجتماعية للجماعات المحلية

الحماية الاجتماعية

اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة

للجنة الجهوية لحماية الطفولة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
التنسيق(مشاريع القوانين، مساطر، دلائل، تقوية القدرات)، مركزة وتحليل المعطيات، تتبع والتقييم

مشروع البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغر

اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها

الرقم	التدابير الرئيسية	مؤشرات التقييم	زمن التنفيذ					القطاعات المسؤولة	القطاعات الشريكة
			16	17	18	19	20		
الهدف الفرعي 1: جميع الأطفال الضحايا، في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر، مرصودين بواسطة و/أو مبلغ عنهم للجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة									
1	تكوين العاملين الذين هم في اتصال مع الأطفال (التعاون الوطني/مراكز المساعدة الاجتماعية، الصحة، الجماعات المحلية) حول أهمية الرصد والتبليغ عن الأطفال الضحايا، في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر، وتكوينهم حول تقنيات رصد علامات العنف والخطر	• عدد أدوات التكوين المعدة والملائمة لمختلف المهنيين المتدخلين. • أدوات التحسيس المعدة والملائمة لمختلف المهنيين. • عدد الأشخاص المستفيدين من التكوين. • التطور السنوي لعدد حالات الرصد والتبليغ						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وزارة الصحة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة العدل والحريات، الأمن الوطني، الدرك الملكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،
2	تنظيم حملات تحسيسية حول أهمية التبليغ عن حالات العنف أو الخطر، وحول مسؤولية التبليغ عبر وسائل الإعلام وكل القنوات التي تمكن من الوصول إلى أوسع جمهور لاسيما الفئات المهمشة أو في خطر	• رسائل الحملات المعدة • أدوات الاتصال المصاغة بخصوص الحملات. • أدوات التواصل المعدة والملائمة حسب كل فئة • عدد حملات التوعية المنجزة. • أنواع القنوات المستخدمة وعدد الحملات حسب كل قناة. • عدد الأشخاص المستهدفين. • عدد الأشخاص في وضعية صعبة الذين تم						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاتصال

		استهدافهم							
3	النشر والتعريف بطريقة واسعة بالهياكل والفاعلين المخول لهم تلقي معلومات عن الأطفال ضحايا الاعتداء، في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر تم نشرها بشكل واسع.	• الرسائل المعدة • أدوات التواصل المنجزة. • أدوات التواصل المعدة والملائمة حسب كل فئة • عدد الحملات التحسيسية المنجزة. • عدد وأنواع الحملات الموضوعة لفئات محددة. • أنواع القنوات المستخدمة • عدد الأشخاص المستهدفين. • عدد الأشخاص في وضعية صعبة المستهدفين.						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاتصال
4	الرقم الأخضر مجاني للتبليغ، وطني، سري، وسهل الولوج 24/24 ساعة و7 أيام/7 للإجابة بفعالية على الحالات المبلغ عنها.	• الرقم الأخضر سهل الولوج بشكل مستمر. • عدد المكالمات المستقبلة شهريا. • التطور الشهري والسنوي لعدد المكالمات المعالجة • عدد المكالمات المعالجة • معدل مدة معالجة المكالمات • عدد المكالمات التي أدت إلى التتبع						المرصد الوطني لحقوق الطفل،	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وزارة العدل والحريات وزارة الصحة
الهدف الفرعي 2: جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل طفل تم رصده أو التبليغ عنه، تحليل وضعيته وتوجيهه لمسار الحماية الأنسب لحالته									
1	وضع بروتوكول يقنن تحليل حالة كل طفل وتقييم اختيار شكل حمايته بحسب مصلحته الفضلى	• الاستشارات مع كل الفاعلين في مجال الطفولة لوضع البروتوكول • الاستشارات مع الأطفال لوضع البرتوكول • البروتوكول المصاغ، الذي تم اختباره والمفعل • تقرير تقييم البرتوكول بعد سنتين						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الشباب والرياضة، وزارة العدل والحريات، وزارة الداخلية، جمعيات

2	إعداد خريطة /دليل حول خدمات الحماية الموجودة على مستوى كل إقليم وكل جماعة ونشرها بين المهنيين.	• عدد الأقاليم/العمالات التي يتوفر لديها خريطة /دليل خاص بخدمات الحماية • عدد الجماعات التي تتوفر على خريطة /دليل خاص بخدمات الحماية • نسبة المهنيين في اتصال مع الأطفال الذين لهم معرفة بالدليل (الفئة المهنية)						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الشباب والرياضة، وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التعاون الوطني، السلطات المحلية، الجماعات، الجهات، جمعيات
3	تقنين مدار وخدمات الحماية لكل فئات الأطفال المحتاجين للحماية	• لاستشارة بشأن فئات الأطفال في حاجة للحماية • مدار الحماية القضائية وسلة الخدمات المناسبة • مدار الحماية الاجتماعية وسلة الخدمات المناسبة						وزارة الداخلية (العامل)	وزارة الشباب والرياضة، وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التعاون الوطني، السلطات المحلية، الجماعات، الجهات، جمعيات
الهدف الفرعي 3: هياكل وخدمات الحماية الاجتماعية تم وضعها وتقويتها									
1	منح ولوج أسر الأطفال في وضعية خطر أو احتمال	• جهاز دعم التربية الوالدية متوفر بمراكز المساعدة						التعاون الوطني	وزارة التضامن والمرأة

	التعرض للخطر، الذين هم في حاجة للمساعدة إلى التربية الوالدية	الاجتماعية. • عدد المهنيين العاملين خصيصا في المساعدة على الوالدية بالأقاليم/ العمالات • نسبة التطور السنوي • عدد المهنيين المكونين في مجال التربية الوالدية بالأقاليم/ العمالات • عدد الأسر المستفيدة. • نتائج استطلاع الرأي حول درجات رضى الأسر المستفيدة.							والأسرة والتنمية الاجتماعية ، وزارة الصحة، وزارة الداخلية
2	منح ولوج الأطفال في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر، وأسرهم، حسب حاجتهم، لمساعدة دراسية	• عدد الأسر المستفيدة • أنواع تدابير المساعدة المتاحة. • نتائج استطلاع الرأي حول درجات رضى الأسر المستفيدة.						وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التعاون الوطني	جمعيات، الجماعات
3	منح ولوج أسر الأطفال في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر، الذين هم في حاجة للمساعدة لتطوير الموارد ووسائل العيش (دعم مباشر، صندوق دعم التماسك الاجتماعي، صندوق التكافل العائلي، برنامج تيسير، الأنشطة المدرة للدخل)	• عدد الأسر المستفيدة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي عبر الجهاز الترابي • عدد الأسر المستفيدة من صندوق التكافل العائلي عبر الجهاز الترابي • عدد الأسر المستفيدة من برنامج تيسير عبر الجهاز الترابي • عدد الأسر المستفيدة من للخدمات المدرة للدخل عبر الجهاز الترابي						التعاون الوطني	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات، المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، الجماعات، جمعيات

		• دراسة بخصوص الأسر غير المستفيدة من الخدمات الاجتماعية • دراسة فعالية تدابير المساعدة الموضوعة.							
4	إحداث أو إصلاح هياكل الاستقبال ملائمة لاحتياجات الأطفال وأسرهم (تضم هياكل المستعجلات، الاستقبال النهاري...إلخ)	• عدد الهياكل الجديدة المحدثة • عدد الهياكل التي تم إصلاحها • 3شروط الولوج لهذه الهياكل. • عدد الأطفال المستفيدين من خدمات هذه الهياكل. • عدد الأطفال في قائمة الانتظار للحصول على خدمات هذه الهياكل.							وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، السلطات المحلية، الجماعات، جمعيات
الهدف الفرعي 4: جميع الأطفال ضحايا العنف، في وضعية خطر أو احتمال التعرض للخطر، يلجون لحماية قضائية مناسبة لاحتياجاتهم وملائمة للمعايير الدولية									
1	وضع نظام الاعتماد والتقييم المنتظم للملائمة مع المعايير المعتمدة (انظر الهدف الاستراتيجي الثالث ، الهدف الفرعي الثاني)								
2	إصدار قانون نظام أسر الاستقبال (انظر الهدف الاستراتيجي الأول)								
3	تقنين إعادة توجيه الأطفال بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية وفق احتياجاتهم (انظر أيضا الهدف الفرعي الثاني)	• مسطرة إعادة التوجيه المأسسة • عدد حالات الأطفال الذين تمت إعادة توجيههم من الحماية القضائية إلى الحماية الاجتماعية. • عدد حالات الأطفال الذين تمت إعادة توجيههم						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	التعاون الوطني، وزارة العدل والحريات، جمعيات

		من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية. • نسبة التطور السنوي للمؤشرات.						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات	
4	تقنين تبادل المعلومات المتعلقة بالحماية القضائية مع المؤسسة التي تتمركز فيها المعلومات داخل نظام الحماية	• مسطرة نشر المعلومات المقننة. • نسبة الحالات المعالجة في إطار الحماية القضائية التي تم تداول المعلومات بشأنها							اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة
الهدف الفرعي 5: استعمال المعلومات المحصل عليها حول الأطفال في اتصال مع الجهاز الترابي الحمائي من أجل تدبير الحالات الفردية									
1	تمركز كل البيانات حول الأطفال التي تم استقاؤها من طرف مختلف الفاعلين في اتصال مع الطفل بالجهاز الترابي الحمائي وتسجيلها بملفات خاصة بكل طفل	• لائحة المعطيات المدرجة بملفات الأطفال • عدد الملفات من القضايا المتعلقة الأطفال الذين يحصلون على النظام الذي أنشئ مع معلومات كاملة. • نسبة الملفات المنشئة بالنسبة لعدد الأطفال في اتصال مع النظام الحمائي .						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإقليم	وزارة العدل والحريات، وزارة التربية الوطنية، التكوين المهني، وزارة الصحة، وزارة الشبيبة والرياضة، لجمعيات
2	التحيين المنتظم لملف كل طفل في اتصال مع الجهاز الترابي الحمائي	• الوثيرة المتوسطة لتحيين الملفات • عدد ملفات الأطفال التي تم تحيينها في الشهر/السنة						الإقليم	وزارة العدل والحريات، وزارة التربية الوطنية، التكوين المهني، وزارة الصحة، وزارة الشبيبة والرياضة، الجمعيات

3	وضع بروتوكول يوضح طرق تبادل المعلومات بين كل المهنيين المتدخلين حول نفس الحالة	• البروتوكول المنجز • البروتوكول المتداول بين المهنيين • عدد الأقاليم التي وظفت البروتوكول						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، وزارة التربية الوطنية، التكوين المهني، وزارة الصحة، وزارة الشبيبة والرياضة، الجمعيات
4	تحديد طرق ولوج الأطفال وعائلاتهم للملفات التي تتضمن المعلومات الخاصة بهم	• طرق الولوج المحددة • طرق التواصل مع الأسر والأطفال بخصوص طرق الولوج. • 3عدد الأسر والأطفال الذين يلتمسون الولوج إلى ملفاتهم						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
5	وضع بروتوكول/دليل يبرز سبل اتخاذ القرارات بشأن حالة كل طفل في اتصال مع الجهاز الحمائي حسب بيانات متعددة المصادر متضمنة في ملفه الخاص.	• عدد المهنيين المكونين في مجال مبررات القرارات • دراسة بخصوص مبررات القرارات المتخذة.						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، وزارة التربية الوطنية
الهدف الفرعي 6: التتبع والتقييم المستمر لكل حالة من حالات الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف الجهاز الحمائي									
1	وضع نظام للتتبع والتقييم المنتظمين لكل الحالات التي ترد على الجهاز	• عدد حالات الأطفال التي تم تتبعها فعليا						اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة	
2	نظام تتبع منتظم لتقدم حالات الأطفال المعتمد من طرف اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة	• وثيرة اجتماعات التتبع للجنة الإقليمية لحماية الطفولة						اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، وزارة التضامن	

								والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني	
3	وضع بروتوكول-لائحة الحالات الصعبة التي تتطلب تدخلا على مستوى العمالة أو الإقليم	• البروتوكول واللائحة معدة ونظام للتنبيه محدد • عدد العمالات والأقاليم التي تم اختبار البروتوكول بها • عدد حالات التنبيه سنويا. • نسبة التطور السنوي لحالات التنبيه						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
4	وضع آلية داخلية للتظلم والمراقبة سهلة الولوج	• طرق التظلم المحددة • وسائل إخبار المعنيين بآلية التظلم والمراقبة المتوفرة • عدد الحالات المبلغ عنها لآلية التظلم والحالات المتبعة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	هياكل التكفل بالأطفال
5	وضع مناهج لتقييم الخدمات التي يقدمها الجهاز الحمائي، من طرف المرتفقين وخاصة الأطفال وعائلاتهم (استطلاعات الرضى ، مجموعات بؤرية مثلا)	• طرق التقييم من طرف المرتفقين المحددة • عدد التقييمات المنجزة بكل إقليم • عدد تقارير التقييم المنشورة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
6	آلية الاعتماد تقر بمطابقة البنيات للمعايير المعمول بها (انظر الهدف الاستراتيجي الثالث)								

الهدف الفرعي 7: الجهاز الترابي لحماية الطفولة يرتكز على إطار قانوني ينظم التزامات المسؤولين والتنظيم المؤسساتي وآليات التنسيق والمراقبة والخدمات والوسائل									
1	إعداد الإطار القانوني المنظم لجهاز حماية الطفولة على المستوى الترابي (انظر الهدف الاستراتيجي الأول)							وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، الأمانة العامة للحكومة
2	إحداث لجنة إقليمية لحماية الطفولة يترأسها عامل الإقليم وتضم في عضويتها ممثلا عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (التعاون الوطني) الذي تعهد إليه مهام السكرتارية، والمصالح الترابية والعدل والتربية الوطنية والصحة والأمن الوطني والدرك الملكي والجماعات الترابية والمجلس الإقليمي والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة بتراب كل إقليم بهدف تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة		• عدد الأقاليم المتوفرة على لجنة مفعلة لحماية الطفولة • عدد الاجتماعات السنوية للجنة حماية الطفولة لكل إقليم • تقارير الاجتماعات.					وزارة الداخلية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، وزارة الشبيبة والرياضة، التعاون الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، الجماعات المحلية، الجمعيات
3	إحداث هيكل إقليمي على مستوى كل عمالة أو إقليم، تعهد لها مهمة جمع المعطيات ومعالجتها ومهمة التقييم والتوجيه وتتبع كل حالات الأطفال		• عدد الأقاليم التي تتوفر على الهياكل المحدثة • لائحة المهنيين المعينين • عدد المهنيين المكونين • عدد الأقاليم المتوفرة على الهياكل المحدثة/المعدة/المجهزة					وزارة الداخلية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، التكوين

		• مبلغ الميزانية المرصودة للهيكل بكل إقليم							المهني، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، الجماعات المحلية، الجمعيات
4	تحديد طرق التنسيق بين الهيكل الإقليمي لجمع المعطيات وباقي هياكل الاستقبال المتواجدة بتراب الإقليم (مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وحدات حماية الطفولة، مراكز المساعدة الاجتماعية، وحدات التكفل المندمجة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية والمحاكم؛ خلايا الاستماع والتوجيه بالمؤسسات التعليمية والشرطة والدرك الملكي)	• البرتوكول المحدد لكيفية التنسيق المعد والمستعمل • عدد الأقاليم التي تتوفر على برتوكول عملي. • تقييم مرحلي لوضع البرتوكول						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي
5	إحداث نقط ارتكاز لحماية الطفولة داخل الجماعات البعيدة عن مراكز العمالات أو الأقاليم	• عدد نقط الارتكاز المعينين • نسبة التغطية الجغرافية لجهاز حماية الطفولة • عدد نقط الارتكاز المكونين.						التعاون الوطني، وزارة الداخلية (العامل)	الجماعات المحلية
6	وضع شروط ومعايير مشاركة الجمعيات في أشغال اللجان على المستوى الإقليمي	• عدد الجمعيات المشاركة في أشغال كل لجنة • طرق مشاركة الجمعيات بأشغال كل لجنة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، العامل	التعاون الوطني اللجن الجهوية لحقوق الإنسان
	مأسسة المخطط الإقليمي لحماية الطفولة كوسيلة	• الإطارات التوجيهية للمخطط الإقليمي المعدة						وزارة التضامن	وزارة العدل والحريات،

7	للبرمجة والتتبع والتقييم	• عدد الأقاليم المتوفرة على خطة إقليمية. • عدد الأقاليم التي قامت بتقييم الخطة الإقليمية.						والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة الصحة، التربية الوطنية، التعاون الوطني، وزارة الداخلية، الجماعات المحلية، الجمعيات

الهدف الاستراتيجي الثالث: وضع معايير للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة

يندرج البرنامج الوطني التنفيذي في سياق يتميز بانطلاق المغرب، منذ سنوات، في التفكير والعمل على معايرة المؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة. وترمي الإجراءات المتخذة في هذا البرنامج إلى رسملة المكتسبات، من خلال تنظيمها ومنحها النطاق والاتساق المطلوبين، للرفع من حماية الطفولة بالمغرب إلى مستوى الجودة، التي تلبي طموحات البلاد والتزاماتها بحقوق الطفل.

إن مسلسل وضع معايير للحماية، يعتبر أساسيا في تنفيذ السياسة العمومية، وبذلك يضمن تنفيذها على أسس معيارية متينة. وهو في مرحلة أولية يتضمن وضع معايير للشروط الدنيا للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة؛ وفي مرحلة ثانية، وعلى أساس هذه المعايير، سيتم تقييم المؤسسات والخدمات والممارسات الحالية، لقياس مطابقة أدائها مع المعايير الموضوعة.

ومن ثم، سيتم تحديد الإجراءات للتحسين التدريجي اللازم لتأهيل جميع هذه المؤسسات والخدمات والممارسات، لتفوق مستوى الشروط الدنيا للمعايير المحددة.

وفي ما يخص الهياكل والخدمات، يتعلق الأمر بإعطاء إصلاح القانون 05-14 بعدا يمكن من معايرة خدمات حماية الطفولة، من خلال إدماج المعايير المحددة في إطار تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في هذا الإصلاح، وتوسيع نطاقه، ليشمل كافة مؤسسات الاستقبال والتكفل بالأطفال في بلادنا.

وبهدف معايرة ممارسات الحماية، يتوخى البرنامج التنفيذي تحسنا كبيرا وملموسا في مجال التكوين الأساسي والمستمر، للمهنيين العاملين في مجال حماية الطفولة، فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الطفل ومناهج وتقنيات الاشتغال والتعامل مع الأطفال.

وتمر معايرة الممارسة كذلك، عبر تحسين الإطار الاجتماعي-المهني للمهنيين في مجال حماية الطفل بشكل عام وكذا الاعتراف بالإطار الاجتماعي- المهني والإطار القانوني للعاملين الاجتماعيين، من خلال وضع واعتماد مرجع لمهن العمل الاجتماعي وكذا الإطار القانوني للعاملين الاجتماعيين.

إن معايرة حماية الطفولة التي يسعى إليها البرنامج الوطني التنفيذي، لا تنتهي مع تحقيق الأهداف المسطرة، بل هو مسار مستمر وعملية لبناء جودة الوقاية والأجوبة لتلبية حاجيات حماية الطفولة.

تتطلب الخطوة الأولى لهذا المسار ضمان بلوغ جميع المؤسسات والخدمات والممارسات، مستوى مقبولا من المطابقة مع المعايير الدنيا.

وللوصول إلى هذا المبتغى، يتم الإشراف والتتبع في إطار نظام للاعتماد والتقييم الدوري المنتظم؛ وذلك ب:

- التشجيع والنهوض بالمعايرة وقياسها؛
- حث كل المتدخلين لاعتماد المعايير كمرجع؛
- العمل على إشعاع المجهود المبذول واعتماده.

الرقم	التدابير الرئيسية	مؤشرات التقييم	زمن التنفيذ					القطاعات المسؤولة	القطاعات الشريكة
			16	17	18	19	20		
الهدف الفرعي 1: وضع وتفعيل معايير وقواعد دنيا تتعلق بمؤسسات الاستقبال والتكفل في مجال حماية الطفولة									
1	مراجعة القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليضم معايير هياكل الاستقبال والتكفل وتوسيع نطاق تطبيقه وتعميمه (انظر الهدف الاستراتيجي الاول)								
2	إعداد دلائل تطبيقية تتعلق بمعايير سهلة الاستعمال موجهة إلى مختلف الفئات المهنية	• الدلائل التطبيقية المعدة • بحث لدى المهنيين لقياس سهولة استعمال هذه الدلائل						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، التعاون الوطني، الجمعيات، الأمن الوطني، الصحة، الشبيبة والرياضة، الدرك
3	نشر المعايير المعدة على كل الفئات المستخدمة لها (أطفال وأسر) بمساعدة أداة سهلة الولوج وملائمة	• صنف أدوات نشر المعايير المعدة • صنف أدوات نشر المعايير المعدة لفائدة الأطفال • صنف أدوات نشر المعايير المعدة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة • عدد الهياكل العاملة على نشر المعايير • تقدير عدد المرتفقين موزعين حسب الفئات						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، التعاون الوطني ،الجمعيات، الأمن الوطني، الصحة، الشبيبة والرياضة، الدرك

الهدف الفرعي 2 : وضع نظام الاعتماد والتقييم منتظم ومطابق للمعايير								
1	وضع آلية تقييم مستوى ملائمة الهياكل الموجودة مع القواعد والمعايير المعتمدة	• آلية التقييم المحددة • آلية التقييم الفعالة • عدد هياكل الاستقبال المعتمدة • عدد هياكل الاستقبال التي تم رفض اعتمادها • عدد هياكل الاستقبال المعتمدة التي كانت موضوع رفض • التطور السنوي للهياكل					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، التعاون الوطني الجمعيات، الأمن الوطني، الصحة، الشبيبة والرياضة، الدرك، التربية الوطنية
2	تقوية دعم تعميم المعايير والقواعد في الهياكل الموجودة	• أدوات الدعم المعدة • الموارد البشرية والمالية المتوفرة					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات	وزارة العدل والحريات التعاون الوطني، الجمعيات ، الأمن الوطني، الصحة، الشبيبة والرياضة، الدرك،التربية الوطنية
3	الية التقييم منتظمة من أجل ملائمة الهياكل للمعايير الموضوعة	• آلية التقييم المحددة • آلية التقييم الفعالة • عدد هياكل الاستقبال غير المعتمدة • عدد هياكل الاستقبال التي تم رفض اعتمادها • عدد الأطفال المتكفل بهم في هياكل الاستقبال المعتمدة مقارنة مع العدد الكلي للأطفال المتكفل بهم • التطور السنوي للهياكل					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات

الهدف الفرعي 3: وضع مرجعية للعمل الاجتماعي									
1	وضع مرجعية وطنية لمهن العمل الاجتماعي	• فئات العاملين الاجتماعيين المحددة • مرجعية الكفاءات المحددة • مرجعية الكفاءات المعتمدة والمنشورة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
2	وضع نظام لاعتماد كفاءات العاملين الاجتماعيين غير الحاصلين على الشواهد في الميدان	• وسائل تقييم كفاءات العاملين الاجتماعيين المعترف بها • آليات الاعتماد المحددة • عدد المهنيين المعتمدين						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	الجمعيات، التعاون الوطني، معاهد التكوين
3	وضع إطار قانوني للعاملين الاجتماعيين	أنظر الهدف الاستراتيجي رقم 1						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	العدل والحريات، وزارة التشغيل
الهدف الفرعي 4 : توحيد معايير تكوين العاملين الاجتماعيين، تكملة وتعزيز تدريب المهنيين العاملين في مجال حماية حقوق الطفل وفق مقاربة حقوقية									
1	التكوينات الاساسية للعاملين الاجتماعيين موحدة على أساس مرجعية مهن العمل الاجتماعي	• عدد التكوينات الحالية التي تم تقييمها • عدد التكوينات الموحدة • عدد التكوينات المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	معاهد التكوين الجامعية

	برامج التكوين المستمر للعاملين الاجتماعيين تستند على توحيد تدخلات المهنيين المختصين في مجال حماية الأطفال	• وثيقة دراسة احتياجات التكوين المنجزة • عدد مصوغات التكوين المعمول بها • عدد المهنيين المكونين • وثيقة دراسة تقييم الممارسات بعد 5 سنوات						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	العدل والحريات، الشرطة، الدرك، الصحة، التربية الوطنية، النعاون الوطني، معاهد التكوين، الإقليم
2	تعزيز برامج التكوين الأساسي لباقي المتدخلين المعنيين بالحماية (رجال التعليم، الصحة، القضاة، رجال الشرطة ورجال الدرك، وما إلى ذلك) في الوحدات المتصلة بحقوق الطفل، وتقنيات ومناهج الاشتغال والتعامل مع الأطفال	• عدد وأنواع التكوينات الأساسية تدمج مصوغات ملزمة في ما يتعلق بحقوق الطفل وتقنيات الاشتغال مع الأطفال. • عدد المهنيين المكونين حسب الفئة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	الصحة، العدل، الدرك الملكي، الأمن الوطني، الجامعات، معاهد التكوين
3	تقديم برامج التكوين المستمر في مجال حقوق الطفل ومناهج الاشتغال والتعامل مع الأطفال وفق المقاربة الحقوقية إلى غيرهم من المهنيين العاملين في مجال حماية الطفولة	• وثيقة دراسة احتياجات التكوين المنجزة • عدد وحدات التكوين المعمول بها • عدد المهنيين المكونين • فئات المهنيين المكونين • وثيقة دراسة تقييم الممارسات بعد 5 سنوات						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	الإقليم، معاهد التكوين

الهدف الاستراتيجي الرابع: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية ووقاية الأطفال من العنف

النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية

من أجل فعالية واستدامة أية سياسة لحماية الطفولة، يجب أن تصبح ممتلكة من قبل المجتمع الذي يتم فيه تنفيذها، وأن تكون مرسخة باستمرار في القيم والمعايير الاجتماعية المشتركة، التي تمثل مرجعا يستخلص أفراده، جوهر أحكامهم، التي تضفي أو تنزع الشرعية عن سلوكهم تجاه الأطفال.

يتمثل الرهان إذن، في تطوير الوعي لدى جميع فئات المجتمع بمجال حقوق الطفل، وبالآثار السلبية لجميع أشكال العنف على الأطفال أنفسهم، وعلى الأسر، والمجتمع والاقتصاد؛ بحيث يتكون للمجتمع موقف ملموس حول حماية الأطفال. ويتعلق الأمر، في حالة الآباء والأمهات والمدرسين والمربين وغيرهم من العاملين مع الأطفال، أن يكون لديهم الوعي الكافي بالنتائج السلبية المترتبة عن العنف ضد الأطفال، ليتبلور في ممارساتهم اليومية التعليمية موقف ينبذ العنف ويحترم الطفل وحقوقه.

ويتعلق الأمر، في حالات أخرى من أفراد المجتمع، بمعرفة وتكوين وعي كافي بأضرار العنف ضد الأطفال ورفضه وإدانته بشكل واضح، وترجمة ذلك بموقف ايجابي يستنكر العنف ضد الطفل، ونهج خطوات ملموسة للوقاية أو القضاء على العنف (التبليغ).

للنهوض بهذا التغيير المجتمعي، سيركز البرنامج الوطني التنفيذي، بالدرجة الأولى، على تدخلات تهم الأطر العاملة مع الأطفال والمدرسين والمربين والفاعلين في مجال حماية الطفولة (العاملين الاجتماعيين، والقضاة، والأمن الوطني، والدرك الملكي، وأطر الصحة، الخ)؛ على أن توجه بعد ذلك إلى الآباء، ثم إلى باقي أفراد المجتمع.

في ما يخص الأطر العاملة مع الأطفال، يستند التغيير المنشود على التحسيس بمبادئ حقوق الطفل والأضرار الخطيرة للعنف ضده. ويمكن بلوغ ذلك بشكل ملموس عبر تطوير مهارات نوعية، وتوفير الأدوات اللازمة لترجمة هذا الوعي إلى سلوك حمائي فعال، من خلال أساليب التدريس غير العنيفة، بالنسبة للمدرّسين، وتمثلات تحترم الطفل وحقوقه بالنسبة للمهنيين الآخرين.

وسيتم بناء أسس الوعي والتكوين والتلقين في هذا المجال، من خلال إدخال مصوغات في مناهج التكوين الأساسي للمهنيين، بشأن حقوق الطفل، والعنف ضد الطفل وحماية الطفولة. وسيتم تعزيزها وتطويرها من خلال برامج التكوين المستمر، وبلورتها وتنفيذها استجابة للاحتياجات الفعلية للمهنيين التي تم تحديدها خلال رصد وتقييم أنشطتهم.

سيستفيد الآباء من أنشطة تكوينية في مجالات الوالدية الإيجابية وغير العنيفة، وإدارة النزاعات داخل الأسرة، خاصة مع المراهقين، بمساعدة برامج للتكوين وأدوات للتعلم الذاتي، والتي سيتم توفيرها في مراكز المساعدة الاجتماعية (التعاون الوطني)، وبهذا المفهوم، سيتخذ تطوير الحماية الاجتماعية، المرتقب في إطار الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة، بعدا إضافيا.

وسيتم تشجيع الأطفال أنفسهم ليشكلوا عاملا مهما لنشر ثقافة حقوق الطفل، عبر تشجيع المشاركة المنتظمة وتملكهم المعايير الاجتماعية الحمائية.

وفي هذا السياق، يعتبر برلمان الطفل جهازا أساسيا وإطار يتيح لعدد من الأطفال من مختلف أنحاء المملكة المغربية إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك التي تهم الطفولة. كما يتوخى هذا الإطار المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الأجيال الصاعدة من خلال تنمية وعيها بحقوقها و واجباتها.

إن تغيير تصورات الجمهور الواسع، سيتم من خلال الالتزام بنشر محتويات محترمة للطفل ولحقوقه في دفاتر التحملات لوسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الإنترنت، ومن خلال إثارة نقاش منتظم ودوري في وسائل الإعلام، حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة.

هذا التغيير المنشود يعتمد على تعزيز رسائل حول حقوق الطفل والعنف ضد الأطفال وحماية الطفولة، تحترم الطفل وحقوقه، في المساجد وفي وسائل الإعلام التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما يجب أن تنهل هذه الرسائل من مرجعية تشجع احترام الطفل وحقوقه، وإدانة العنف ضده، كما هو منصوص عليه في الدين الإسلامي.

وهناك طريقة ثالثة لهذا التغيير وتعزيز المعايير الاجتماعية الحمائية للأطفال، تتمثل في تطوير ونشر المعارف العلمية المتعلقة بحقوق الطفل والعنف ضد الأطفال وحماية الطفولة، وتشجيع البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية عبر إحداث تكوينات للبحث متخصصة في هذه المجالات في سلك الماستر والدكتوراه.

وقاية الأطفال من العنف

تقتضي الوقاية من العنف، تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، وتيسير الولوج إلى الخدمات الأساسية للأسر التي يتوفر لديها أطفال معرضين لمخاطر العنف. وهذا يمر عبر توفير تغطية أفضل لمختلف التدابير الهادفة لتحسين فرص الولوج إلى الرعاية الصحية (نظام المساعدة الطبية، نظام التأمين الإجباري عن المرض)، تقديم مساعدات في التعليم ومكافحة الهدر المدرسي (تيسير)، والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية المباشرة (صندوق دعم التماسك الاجتماعي، دعم الأرامل المعيلات للأطفال اليتامى، صندوق التكافل العائلي).

وتهم أيضا، الوقاية من التخلي عن الأطفال عند الولادة، وذلك من خلال التثقيف الجنسي والإنجابي في المدارس وفي أماكن التجمعات الأخرى، عبر تقديم المساعدة إلى الأمهات (الفتيات والنساء) اللواتي لديهن أطفالا ولدوا خارج إطار مؤسسة الزواج، ومساعدتهن للاحتفاظ بأبنائهن.

كما تعني، في النهاية، تطوير المسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص، خاصة مزودي خدمة الإنترنت والصناعة السياحة والسفر.

الرقم	الإجراءات الأساسية	مؤشرات التقييم	زمن التنفيذ					القطاعات المسؤولة	القطاعات الشريكة
			16	17	18	19	20		
النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية									
الهدف الفرعي 1: المهنيين الذين يشتغلون مع الأطفال لهم تصورات وتمثلات وممارسات مهنية متشبعة بمقاربة حقوق الطفل									
1	تقوية التكوين الأساسي للمهنيين العاملين مع الأطفال في مجال حقوق الطفل (المدرسين والقضاة والشرطة والدرك والأطباء والعاملين الاجتماعيين) (أنظر الهدف الاستراتيجي 3 تحت الهدف الفرعي رقم 4)	• المصوغات الملائمة المعدّة • المصوغات المعتمدة في مناهج تكوين الشرطة والدرك والقضاة والمدرسين والعاملين في المجال الطبي والمساعدين الاجتماعيين • المصوغات التكوينية المنفذة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	وزارة العدل والحريات، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، معاهد التكوين
2	إعداد أدوات عملية بيداغوجية ضد العنف لفائدة الأطر التعليمية وبالتشاور معهم ووضعها رهن إشارتهم	• نوعية الأدوات البيداغوجية المحددة • عدد المدارس أو الأدوات المنشورة • عدد المدرسين المكونين على استخدام أساليب التدريس غير العنيف • دراسة حول العنف في المدرسة بعد 5 سنوات معدة.						وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
الهدف الفرعي 2: دعم الأبوة والأمومة الإيجابية لفائدة الآباء									
1	أسر الأطفال في خطر أو في وضعية خطر لهم حق الولوج إلى المساعدة الوالدية.								

	[انظر الهدف الاستراتيجي 2]								
الهدف الفرعي 3: تعزيز مشاركة الأطفال									
1	أدوات التواصل حول أساليب الاستماع والأخذ يعين الاعتبار آراء الأطفال معدّة ومعممة		• عدد ونوع الأدوات المنجزة • عدد الهياكل التي تتوفر على هذه الأدوات حسب الإقليم • بحث لدى المرتفقين حول تصورهم المتعلق بضرورة الأخذ بعين الاعتبار آراء الأطفال.						
2	إحداث هياكل لمشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية صعبة، في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة		• نوعية آليات التشاور مع الأطفال • عدد الأطفال الذين تمت استشارتهم • عدد الأطفال في وضعية صعبة الذين تمت استشارتهم					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	المرصد الوطني لحقوق الطفل، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، هياكل التكفل بالأطفال
3	ضمان مشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية صعبة في إعداد ومتابعة تنفيذ جميع السياسات التي تهم الأطفال مباشرة		• نشر التقارير التي تقدم آراء الأطفال • عدد وطبيعة آراء الأطفال تؤخذ بعين الاعتبار في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ السياسة العمومية					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	المرصد الوطني لحقوق الطفل، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وزارة العدل والحريات، وزارة الشباب والرياضة
4	تعزيز قدرات الجماعات في مجال تنظيم مشاركة الأطفال		• برنامج تدريب لفائدة مسؤولي الجماعات معدّ • عدد الجماعات حيث تم تدريب المسؤولين • عدد المسؤولين المدربين حسب كل جماعة • عدد الجماعات حيث تم وضع آليات المشاركة					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، الجماعات

5	مضاعفة عدد المجالس الجماعية للأطفال	• عدد الجماعات المحدثة للمجالس الجماعية للأطفال • نسبة وفئات المشاركين من الأطفال المحرومين في المجالس الجماعية • تقارير المجالس الجماعية • تقارير حول القرارات المتخذة بناء على اقتراح المجالس الجماعية للأطفال						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، الجماعات
الهدف الفرعي 4: الترويج لدى جميع أفراد المجتمع لنظرة إيجابية تحترم الطفل والطفولة ونظرة سلبية اتجاه العنف ضد الطفل انطلاقا من مقاربة تحترم الطفل وحقوقه									
1	تضمين دفاتر التحملات لمختلف وسائل الإعلام الكلاسيكية والأنترنيت الالتزام بنشر برامج تحترم الطفل وحقوقه	• لائحة لدفاتر التحملات التي تشير إلى الالتزام بنشر برامج تحترم الطفل وحقوقه • لائحة لدفاتر التحملات الغير متضمنة لهذا الالتزام						الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
2	تنشيط نقاش عمومي ومنتظم في وسائل الإعلام الوطنية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة	• عدد البرامج الإذاعية والتلفزية حول الموضوع في أوقات ذروة المشاهدة أو الاستماع • عدد البرامج الخاصة حول الموضوع والموجهة مباشرة للأطفال • عدد الشخصيات العلمية والدينية والجمعوية رفيعة المستوى الفكري والمعنوي، المشاركة في هذه البرامج						وزارة الاتصال	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الرابطة المحمدية للعلماء، المجلس الأعلى للعلماء، الجامعات

3	إجراء بحث لإعادة بناء وترسيخ حقوق الطفل وعرض ديداكتيكي لمرجعية حقوق الطفل في الإسلام	• وثيقة تسلط الضوء على القيم الدينية متلائمة مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل منجزة • وثيقة معممة						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	الرابطة المحمدية للعلماء، الجامعات
4	إعداد أدوات التوعية والتكوين في مجال حقوق الطفل لفائدة المسؤولين الدينيين	• نوعية الأدوات المنجزة • الأدوات المنشورة						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الرابطة المحمدية للعلماء، المجلس الأعلى للعلماء
5	وضع برنامج للتحسيس والتكوين حول حقوق الطفل لفائدة المسؤولين في الحقل الديني	• مصوغات للتكوين المعدّة • عدد المسؤولين الدينيين						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الرابطة المحمدية للعلماء، المجلس الأعلى للعلماء
الهدف الفرعي 5: تطوير البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ونشر النتائج									
1	تخصيص دعم مالي للمنشورات العلمية المتميزة والمنجزة حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة	• شروط تقديم الدعم المحددة • موارد الدعم المعبئة • عدد الكتب المنشورة حول حماية الطفولة المدعمة ماليا						وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	وزارة الاتصال، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
2	تخصيص جائزة لأفضل البحوث والمنشورات المنجزة في المجال	• اسم الجائزة وطرق منح الجائزة المحددة • وضع الهيأة التدبيرية للجائزة • عدد المتبارين على الجائزة						وزارة الاتصال	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

3	تشجيع إحداث تكوينات في الماستر حول موضوع حماية الطفولة	• عدد شهادات الماستر المعتمدة • عدد الطلبة المسجلين • عدد الطلبة الناجحين في الامتحانات النهائية • التطورات مقارنة بالسنة الماضية.						وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الجامعات، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
4	تشجيع بحوث الدكتوراه حول موضوع حماية الطفولة	• عدد الطلبة المسجلين في الدكتوراه الذين يعملون على موضوع حماية الطفولة • عدد الدكتوراه التي تمت مناقشتها • التطورات مقارنة بالسنة الماضية.						وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الجامعات، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
وقاية الأطفال من العنف									
الهدف الفرعي 6 : تعزيز الحماية الاجتماعية والولوج إلى الخدمات الأساسية للأسر حيث الأطفال معرضين لخطر العنف بسبب هشاشتها									
1	[أنظر الهدف الاستراتيجي الثاني، الهدف الفرعي رقم 3]								
2	تحسين وتدعيم الولوج إلى المساعدة الاجتماعية بالنسبة للأسر في وضعية هشاشة والمحتضنين لأطفال معرضين لمخاطر العنف	• تطور عدد الأسر المستفيدة من نظام المساعدة الطبية • تطور عدد الأسر المستفيدة من نظام التأمين الإجباري عن المرض						وزارة الصحة	التعاون الوطني، الجماعات، الجمعيات
3	تعزيز الدعم لتمدرس الأطفال في وضعية هشاشة	• عدد الأطفال: أ. في وضعية إعاقة؛ ب. المناطق القروية؛ ت. المهاجرون أو أبناء مهاجرين؛						وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجماعات، الجمعيات

		ث. يعيشون أو يعملون في الشارع؛ ج. المحرومون؛ د. لهم الحصول على المساعدات الكافية							
4	تحسين ولوج جميع الأطفال للترفيه	• عدد البنيات التحتية المجهزة للترفيه في المناطق القروية • عدد البنيات التحتية المجهزة للترفيه والمهيأة للأطفال في وضعية إعاقة • عدد الأطفال المهاجرين وأبناء المهاجرين الذين يلجون للمرافق الترفيهية • عدد البنيات التحتية المجهزة للترفيه والمهيأة للأطفال الذين يعيشون أو يشتغلون في الشارع حسب الجماعة						الجماعات الترابية، وزارة الشباب والراضة	وزارة الشباب والرياضة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الجمعيات
الهدف الفرعي 7 : الوقاية من الإهمال									
1	إعداد أدوات للتربية الجنسية والإنجابية مكتوبة وسمعية بصرية لفائدة الشباب منجزة ومنشورة	• نوعية الأدوات المتطورة • استراتيجية النشر • تقدير عدد الشباب المصابين						وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، التعاون الوطني	وزارة الصحة، الجمعيات
2	التكفل بالنساء والفتيات الحوامل أو بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج بطريقة مبكرة عبر الإقامة، الدعم النفسي الاجتماعي، الرعاية الصحية وبرامج التوعية	• عدد النساء والفتيات الحوامل أو بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج المتكفل بهم • نوعية أدوات التوعية المتطورة • استراتيجية نشر أدوات التوعية						التعاون الوطني	السلطات المحلية، الجمعيات

الهدف الفرعي 8 : تقوية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص									
1	تأمين ولوج الأطفال إلى الإنترنت	• برامج لضمان سلامة الأطفال على الأنترنيت منجزة وموضوعة رهن الإشارة • التزام مزودي خدمات الانترنيت رسميا إلى إتاحة هذه البرامج واتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الأطفال على شبكة الانترنت • التزام وكالات الاتصالات رسميا إلى تعزيز سلامة الأطفال على الأنترنيت						الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي
2	اعتماد ميثاق السياحة المستدامة	• وثيقة السياحة المستدامة الجاهزة • عدد الفاعلين في مجال الصناعة السياحية والأسفار ملتزمة بتفعيل المدونة • تقييم تنفيذ المدونة بعد 5 سنوات						وزارة السياحة	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، جمعيات المهنيين
3	تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية وحقوق الطفل لدى شركات القطاع الخاص	• عدد التظاهرات المنظمة لتوعية مقاولات القطاع الخاص • عدد المقاولات الملتزمة عَلَنًا الامتثال للمبادئ التي تحكم المقاولات في مجال حقوق الطفل						الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

الهدف الاستراتيجي الخامس: وضع منظومة للمعلومات والتتبع والتقييم

يهدف نظام المعلومات إلى تحليل وضعية حماية الطفولة بالمغرب، سواء على المستوى الترابي، أو على مستوى فئات مختلفة من الأطفال. ويتعلق الأمر بجمع معطيات موثوقة موحدة وشاملة ما أمكن، من أجل توجيه التدخلات.

يكتسي جمع المعطيات الطابع المجالي والقرب، وتتم العملية عند استقبال الطفل وخلال تتبع مساره داخل نظام حماية الطفولة وما بعده؛ وبالتالي فإن البنية المكلفة بجمع وتحليل وتقييم وتوجيه وتتبع الحالات الفردية للأطفال على المستوى الترابي، هي التي تقوم بهذه الوظيفة. ويستند هذا النظام أيضا على أنظمة المعلومات القائمة والموجودة، والموضوعة من طرف مختلف القطاعات، كالصحة والتربية الوطنية والمديرية العامة للأمن الوطني وغيرها... كما ينبغي وضع خريطة لهذه الأنظمة، والمؤشرات المستعملة، والقياس الذي يندرج فيه جمع المعطيات المتعلقة بقضايا حماية الطفولة. إذا اقتضى الأمر، يمكن أن تستكمل هذه الأنظمة بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية، حتى تشمل وتدمج بعد الحماية.

وينبغي أيضا أن يكون هذا النظام موحدا؛ مما يستوجب تحديد طبيعة المعلومات التي يتم جمعها وتنظيمها وتصنيفها، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع المعقد لوضعيات الطفل، وتكوين الموظفين، لا سيما المساعدات والمساعدين الاجتماعيين على كيفية جمع المعلومات، مع ضمان أن تكون موثوقة وقابلة للمقارنة. ويرتكز هذا النظام على برمجة معلوماتية مناسبة، كما يجب أن يحترم مبدأ الحماية والسرية.

وحيث أن النظام يستخدم لتوجيه السياسات العمومية، فإن المعطيات المتجمعة ترفع إلى المستوى الجهوي والمركزي من أجل تحليلها، ويتم تدبير نظام المعلومات من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بالتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط، التي تتوفر على خبرات وموارد تقنية مهمة في هذا المجال، وتنجز التقارير السنوية وبحوث خاصة كل ثلاث سنوات، ستمكن من إبراز وضعية حماية الطفولة في المغرب.

وتستخدم المعطيات أيضا لتتبع وتقييم عمل نظام حماية الطفولة، عن طريق:

- أولا، تقييم كيفية اشتغال مختلف الفاعلين المكلفين بالتكفل بالأطفال، حيث يتم وضع نظام مراقبة في مختلف الإدارات، وهو الشيء الذي لا يتوفر حاليا في المغرب، يستند على أساس المعايير المحددة في الهدف الاستراتيجي 3. يرتقب أيضا أن يكون هناك نظاما للاعتماد. ويتم تتبع وتقييم مختلف الهياكل على مستوى الإقليمي، تحت سلطة عامل الإقليم.

- ثانيا، قياس التقدم المحرز في تنفيذ التدخلات العمومية، وفق برنامج عمل واعتمادا على البرنامج الوطني التنفيذي الذي يحدد الإجراءات المتخذة والآجال المحددة، والقطاع المسؤول، وخصوصا المؤشرات. هذه المهمة هي جزء لا يتجزأ من مهام لجان حماية الطفولة المحدثة على المستويين الإقليمي والمركزي. وتعهد إلى كتابة هذه اللجان مهمة نشر تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج، ويتم رفع هذا التقرير إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال الطفولة وحمايتها، التي تتخذ التدابير اللازمة للحرص على رفع العراقيل المحتملة أو لتغيير مسار بعض التدخلات.

وتعتبر القضايا المرتبطة بالميزانية جزء لا يتجزأ من هذا النظام، لكونها توفر له الموارد اللازمة لتفعيله وتسييره على أحسن وجه. لذا، يتضمن البرنامج الوطني التنفيذي موارد محددة لنظام حماية الطفولة، من خلال قانون المالية، وتقديرا إجماليا للموارد المخصصة في هذا المجال من طرف مختلف القطاعات.

إن مسلسل التتبع والتقييم ينبغي أن يكون تشاركيا وتشاوريا ويرتكز على ابتكارات دستور2011 في مجال الحكامة. كما ينبغي تطوير التدخلات التي تمكن من الآليات التشاركية للحوار والتشاور وممارسة حق المواطنين في تقديم الالتماس في مجال حماية الطفولة. كما سيتم التشاور مع الفاعلين حول تقييم الخدمات التي يتلقونها. كما أن للجمعيات دور حيوي لتلعبه، مما يستوجب إشراكها. وسيتم وضع آليات لضمان مشاركة جميع الفاعلين. ويمكن لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أن تساهم في تطوير الأدوات التشاركية لتقييم الخدمات (بطاقات النتائج، بحوث درجة الرضى).

ثالثا، انعقاد المناظرة الوطنية بصفة منتظمة للجمع بين جميع الأطراف المعنية بهدف التفكير بشكل جماعي في التطورات والتحديات، وتجديد التزام الجميع لحماية الطفولة في المغرب.

- وأخيرا، آلية الرصد المستقلة ضرورية لمراقبة النظام، من أجل الوقوف على أوجه القصور والخلل وتقوية قدرته على حماية الأطفال بشكل فعال. وهي تعمل على المستوى الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، المؤسسات التي تقوم بدور المراقبة هي مستقلة وليست لها أية علاقة هرمية مع الحكومة، وتضع لنفسها خطة عمل وتقرر في الموضوعات التي ترغب في تداولها. ولذلك فإن البرنامج الوطني التنفيذي، كوثيقة حكومية، يركز على اعتماد قوانين تسمح لهذه المؤسسات، بما في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، للقيام بهذا الرصد.

أما على المستوى الدولي، فالهيئة الرئيسية في هذا المجال هي لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. والمغرب مطالب بتتبع ملاحظات اللجنة من جهة ومن جهة أخرى بتقديم تقرير دوري، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل. وتقوم الحكومة بهذه العملية، عن طريق وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وبإشراك الفاعلين الآخرين، لا سيما المجتمع المدني.

رقم	التدابير الرئيسية	مؤشرات التقييم	زمن التنفيذ					القطاعات المسؤولة	القطاعات الشريكة
			16	17	18	19	20		
الهدف الفرعي 1: وضع منظومة عملية للمعلومات للأطفال طبقا لمنظومة حماية الطفولة									
1	تطوير واعتماد بروتوكول موحد لجمع المعطيات المتعلقة بالأطفال الذين لهم علاقة بمنظومة حماية الطفولة، يتضمن تصنيف موحد لكل وضعيات العنف ضد الأطفال.	• مجموعة عمل للبروتوكول (تضم خبراء) المؤسسة • البروتوكول المعد • البروتوكول تم اختباره • البروتوكول المعتمد						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المندوبية السامية للتخطيط	وزارة العدل والحريات، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة، المجتمع المدني
2	وضع قاعدة بيانات على المستوى الإقليمي والجهوي، مدعمة بنظام معلوماتي	• محتوى قاعدة البيانات المحدد • نظام البرمجيات المنتقى أو المطوّر • قاعدة البيانات الموضوعة • عدد الأقاليم المتوفرة على نظام معلوماتيعملي						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المندوبية السامية للتخطيط	
3	تلقي الموارد البشرية المسؤولة عن تجميع المعلومات بشأن الحالات الفردية، تدريبا خاصا.	• وحدات التكوين المهيأة • التكوين السنوي المنجز						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
4	تهييئ خريطة تدبير سيولة المعطيات ومصادرها ومقاسمتها مع كل الفاعلين.	• عدد الأقاليم التي تتوفر على الخرائط المنجزة • سجلات الاتصال المنجزة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية	اللجنة الوطنية لحماية المعطيات

		• عدد الأقاليم والقطاعات المتوفرة على سجلات الاتصال الموزعة						الاجتماعية	الشخصية
5	إعداد ميثاق سرية المعلومات المستقاة والآليات اللازمة لضمان حماية المعطيات المتوفرة.	• ميثاق السرية المعتمد • ميثاق السرية الموزع • آلية حماية المعطيات المعدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية /التعاون الوطني، المندوبية السامية للتخطيط	اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، العامل
6	تجميع المعطيات على المستوى الإقليمي وتوحيدها عل المستوى الجهوي	• النظام المفعل لتحليل المعطيات على المستوى الإقليمي • النظام المفعل لتحليل المعطيات على المستوى الجهوي						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
7	بعث المعطيات التي تم تجميعها إلى المستوى المركزي بنظام معلوماتي موحد	• البرمجيات المنتقاة و/ أو المطورة • عدد الأقاليم والجهات المتوفرة على نظام معلوماتي						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
الهدف الفرعي 2: منظومة للتتبع والتقييم تمكن من تقييم النظام والأهداف المتوصل إليها									
1	تطوير قاعدة مؤشرات لحماية الطفولة على أساس المؤشرات الموجودة حاليا واستكمالها بمؤشرات جديدة	• الإحصاء المنجز للمؤشرات المتوفرة والتي تم قياسها • القاعدة المتكاملة للمؤشرات المعتمدة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المندوبية السامية	المندوبية السامية للتخطيط، المرصد الوطني للتنمية البشرية

							1للتخطيط		
2	تحديد الوضعية سنويا، إصدارها ونشرها على المستويين الجهوي والمركزي	• عدد الجهات التي تقوم بنشر وضعية حماية الطفولة سنويا • النشر السنوي لوضعية الحماية على المستوى الوطني/المركزي					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الولاة		المندوبية السامية للتخطيط
3	إنجاز دراسة معمقة حول العنف ضد الأطفال كل 3 سنوات	• الدراسة المنشورة كل 3 سنوات					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية		المندوبية السامية للتخطيط، المرصد الوطني للتنمية البشرية
4	وضع منظومة لاعتماد الهياكل المسيرة من طرف القطاع العام والجمعيات	• دفتر التحملات الخاص بالاعتماد معد • عدد المؤسسات التي حصلت على الاعتماد					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية/ التعاون الوطني		وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الداخلية
5	الإشراف والمراقبة الدوريين لكل الهياكل والمؤسسات الخاصة بنظام حماية الطفولة	• نظام للإشراف والمراقبة الموضوع من طرف كل قطاع • الموارد البشرية المؤهلة • عدد زيارات المراقبة • نسبة مهام المراقبة بالنسبة لعدد الهياكل والمؤسسات					وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية		
6	إدماج نظام الإشراف ومراقبة الهياكل بكل قطاع، لمكون حماية الطفولة (هياكل العلاجات التابعة	• نظام للإشراف والمراقبة الموضوع من طرف كل قطاع • العاملون الموظفون					وزارة التضامن والمرأة		وزارة العدل والحريات، وزارة

	لوزارة الصحة، المدارس التابعة للتربية الوطنية، الخدمات الاجتماعية للتعاون الوطني أو القطب الاجتماعي...)	• العاملون المكونون • عدد الزيارات المنجزة سنويا • نسبة عدد الزيارات/ عدد الهياكل التي ستتم مراقبته • مفتشو الشغل مؤهلون قانونيا للولوج لجميع الأماكن التي يعمل فيها الأطفال						والأسرة والتنمية الاجتماعية	الشباب والرياضة، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الداخلية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية
7	إعداد مؤشرات حول حماية الطفولة في الميزانية	• ضلع مالي خاص بحماية الطفولة المسطر في الميزانية						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة الاقتصاد والمالية	
8	احتساب الاعتمادات المالية السنوية لحماية الطفولة	• التقرير السنوي المنشور للاعتمادات المالية الإجمالية الخاصة بحماية الطفولة						العمال	التعاون الوطني
9	تقييم اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة من خلال تقارير دورية لمدى التطور الحاصل في تنفيذ برنامج العمل على المستوى الإقليمي	• المخطط الاستراتيجي الترابي المعتمد • مخطط العمل السنوي المعتمد • تقرير اللجنة السنوي المنشور							
10	وضع وتطوير آليات التتبع والتقييم بشكل تشاركي	• تجميع الآليات المتوفرة • نوع الأنشطة الموضوعة حسب الأقاليم • عدد الأنشطة الموضوعة حسب الأقاليم • عدد المشاركين في الأنشطة						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	الجمعيات، وسائل الإعلام، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري للأسرة

									والطفولة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
11	ميكانيزمات تشاركية للحوار والتشاور والحق في تقديم الالتماس على المستوى الترابي من اجل تتبع وتقييم الميزانية الخاصة بالطفل	• عدد الأقاليم والجهات المتوفرة على هذه الميكانيزمات • نوعية وعدد أنشطة مشاركة الأطفال في هذه الميكانيزمات							رؤساء الجهات، رؤساء الجماعات، الولاة، العمال، المصالح الخارجية للدولة
12	تقييم اللجنة التقنية على المستوى المركزي للتطور الحاصل في تنفيذ البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة	• اللجنة التقنية المعيّنة والعملية • مخطط العمل السنوي المعتمد • التقرير السنوي للجنة المنشور						وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	أعضاء اللجنة التقنية
13	تقييم اللجنة الوزارية على المستوى المركزي للتطور الحاصل في مجال تنفيذ البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة	• خطط العمل السنوي المعتمد • التقرير السنوي للجنة المنشور						الحكومة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
14	تنظيم مناظرة وطنية لحماية الطفولة كل 3 سنوات، تجمع كل الفاعلين على أعلى مستوى للوقوف على الوضعية الراهنة والتخطيط للإجراءات اللازمة	• مناظرة وطنية منظمة كل 3 سنوات							
الهدف الفرعي 3: اعتماد الرصد المستقل على هيئات قائمة وعمليّة وعلى تقارير المنظمات الدولية									
1	المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتفعيله	• القانون المصادق عليه • المجلس المفعل (تعيين أعضائه، الهيكلة والإدارة)						الحكومة	

2	اعتماد وتفعيل قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتضمن لآلية التظلم الخاصة بحقوق الطفل، حتى على مستوى المجالس الجهوية لحقوق الإنسان	• القانون المصادق عليه • آلية الرقابة الموضوعة (التسمية، الهيكلة والإدارة)						الحكومة	
3	تتبع توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة بخصوص التقرير الدوري للمغرب في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف القطاعات المعنية	• تحديد الملاحظات التي تهم كل قطاع وزاري • مؤشرات التتبع المطوّرة						المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
4	تقديم التقرير الدوري أمام لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة حسب التزامات كل الأطراف	• مشاورات مع المجتمع المدني من اجل إعداد التقارير منعقدة • التقرير مقدم في التاريخ المحدد.						المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية